

الكندري لتفعيل قانون الكاميرات الأمنية ونشرها في شوارع البلاد

شدد النائب فيصل الكندري على ضرورة تفعيل مشروع القانون بشأن تنظيم وتركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية مشيراً الى ان ربط البلاد بكاميرات على الطرق السريعة بات امراً مهماً.

وقال الكندري في تصريح صحفي ان حرب الشوارع وتكرار الحوادث التي حصلت اروح كثير من مراديبها تدعو وبجاجة ماسة لمراقبة الطرق سيما بعدما تسبب البعض في حوادث أدت إلى حالات وفاة وهروب مسيبيها.

وأضاف الكندري ان حادثاً وقع منذ أشهر هرب بعده المتسبب بالصادات وقد أدى الحوادث حينها إلى إصابة شابة كويتية توفيت أمس الأول بعد المعاناة.. متقدماً بأجر التعازي لأسرة الفقيدة سائلاً الله أن يلهمهم الصبر والسلوان.

ولفت الكندري الى أنه وبالإضافة إلى أن قانون كاميرات المراقبة جاء للتسهيل على رجال الأمن واحكام قبضتهم الامنية، فإنه يحفظ أيضاً سلامة المواطنين والمقيمين موضحاً ان سلامة الانسان وأمنه في الكويت فوق كل اعتبار.

وحدد الكندري مطالبته بضرورة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون فوراً وبشكل سريع والبدء بنشر الكاميرات في كل شوارع البلاد وربطها بمركز عمليات مركز يراقب كل الطرق السريعة مع تكثيف الجهود الأمنية لحفظ أمن الكويت.



فيصل الكندري

عسكر: إلحاق الإدارة القانونية في كل وزارة بمكتب الوزير لمراقبة العقود المبرمة مع القطاع الخاص

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة طلب فيه بإلحاق إدارة الشؤون القانونية في كل وزارات مباشرة تحت إدارة مكتب كل وزير والسماح لكل العاملين فيها من المختصين بمراقبة عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص وغيره بالتواصل مع الوزير مباشرة في شأن أي ملاحظة أو تجاوز إداري أو مالي في العقود المبرمة بين الوزارة والقطاع الخاص. وقال عسكر في شرح اقتراحه انه لا تخلو تقارير ديوان المحاسبة من ملاحظات جوهرية على إمدار كبير في المال العام نتيجة الإخلال في تنفيذ العقود التي تبرمها العديد من الوزارات مع القطاع الخاص. ويلاحظ في هذا الصدد ان ادارات الشؤون القانونية في الوزارات اما ان تخفي هذه الملاحظات أو تتجاهلها لعدم اتصال هذه الادارات مباشرة مع الوزير، والكثير من الحريصين على الصالح والمال العام العاملين في الادارات القانونية في العديد من الوزارات يعانون من أخفاء بعض التجاوزات في عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص عنهم والتي تسببت



عسكر العنزي

عبدالله يسأل العيسى عن قيمة الحصص الزائدة لأعضاء هيئة التدريس في المعاهد الفنية

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: نفي إلى علمي قيام وزارة التعليم العالي بصرف قيمة الحصص الزائدة عن النصاب لمجموعة أعضاء هيئة التدريس في المعاهد الفنية، وكانت هناك ملاحظة على استمارات الصرف من قبل وحدة الرقابة المالية تشير إلى مخالفة بندين ماليين:

أ - أن مبالغ الساعات الزائدة عن النصاب تخص سنوات مالية سابقة، وتم صرفها على ميزانية السنة المالية الحالية (2014-2015).

ب - عدم وجود لائحة تفصيلية، ومتخصصة بضوابط ومعايير كيفية توزيع الساعات الزائدة عن النصاب على أعضاء هيئة التدريس، خاصة بالمعاهد الفنية الصادرة من قبل الوزارة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: ما صحة قيام وزارة التعليم العالي بتوجيه كتاب لديوان الخدمة المدنية لأخذ موافقة بصرف المقابل النقدي للساعات الزائدة عن النصاب أسوة بأعضاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب،



د.خليل عبدالله

التميمي يقترح منح التأمينات الاجتماعية قروصاً حسنة للمتقاعدين بأقساط ميسرة

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحاً بقانون بشأن قروض للمتقاعدين من التأمينات الاجتماعية، جاءت مواده كالتالي:

مادة (1)
تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كل متقاعد مضمي على تقاعده خمس سنوات ميلادية قرضاً حسناً من دون فوائد وباقساط ميسرة لا تتجاوز نسبة 15٪ من قيمة القرض.

مادة (2)
يمنح القرض وفقاً لحجم الراتب التقاعدي بما لا يتجاوز 40 مرة ضعف الراتب وبأقصى حد مدة 15 سنة.

مادة (3)
يصنف المتقاعدون وفقاً للفئات العمرية بدءاً من 60 سنة حتى 75 سنة كل خمس سنوات فئة لتحديد نسبة حجب القرض من راتب المتقاعد.

مادة (4)
في حال وفاة المتقاعد يتم إسقاط المتبقي من القرض.

مادة (5)
في حال تجاوز القرض مبلغ الخمسين ألف دينار يتم وضع شروط الحاجة على طالب القرض وأوجه الصرف من أجل الموافقة على منحه القرض.

مادة (6)
وفقاً لهذا القانون يمنح المتقاعد قرضاً بغض النظر عن قيامه باستبدال جزء من راتبه التقاعدي دون اشتراط تسديد المتبقي من أقساط الاستبدال.

مادة (7)
يشمل هذا القانون جميع الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين من الرواتب التقاعدية سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون كما يلي: تمتلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القدرة المالية على توفير سبل العون والمساعدة للمتقاعدين الذين أمضوا جل أعمارهم في خدمة الوطن وتقديم الغالي والنفيس من أجل رفعتهم، وبما أن المتقاعدين بعد خروجهم من الخدمة الفعلية، تتدنى دخولهم ورواتبهم، وبحاجون للكثير من الموارد المالية، للصرف على أسرهم خصوصاً من لديهم أبناء لم يبلغوا سن العمل وحمل المسؤولية عن آياتهم وأمهاتهم، الذي بلغوا سن التقاعد وأصبحت هذه الأُسُر في رعاية مؤسسات الدولة المعنية، وعلى رأسها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي أنشئت من أجل القيام بمساعدة هذه الفئة من أبناء الوطن، وبما أن المؤسسة وفقاً لقوانينها القائمة تقوم فقط باستبدال جزء من الراتب التقاعدي لهذه الفئة ونسبة أرباح تضاهي نصف ما يتم منحه لهم وباقساط عالية، فقد أصبح لزاماً عليها أن تقدم هذا القرض لمن لا يستطيع منهم القيام بمسؤولياتهم الأسرية والاجتماعية من الناحية المادية، في ظل موجة ارتفاع الأسعار العالمية لكل متطلبات الحياة الأسرية ومستلزماتها، الأمر الذي يهدد قوام المجتمع وانتشار التفكك الأسري في سن التقاعد وتغيير مظاهر الكثير من أبنائهم بسبب ضيق اليد وقلة العوائد المالية لهذه الأُسُر، ولا يستثنى هذا القانون جميع المتقاعدين في المؤسسة دون النظر لجنسياتهم، فهناك فئة تمت مكافأتها بالتقاعد من فئة غير محددى الجنسية وغيرهم، بدلاً من لجوء هؤلاء المتقاعدين للبنوك التي تتقاضى نسبة أرباح عالية على منحهم القروض الشخصية والتمويلية، مما يرهق مصادره ومصادر أسرهم لسنوات طويلة كما يحدث حالياً في عمليات الاقتراض من البنوك التجارية.

حماد يقترح إلغاء شرط الثانوية العامة للحصول على ترخيص استخدام عمالة منزلية من الخارج

قدم النائب سعدون حماد اقتراحاً بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية البند رقم 3 من القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية جاء كالتالي:

مادة أولي: يعدل البند 3 من المادة الثانية من القانون رقم 68 لسنة 2015 المشار إليه بالنص التالي:

3 - ان يكون لائقاً صحياً بالاً تكون لديه اعاقسة تعجزه عن العمل.
مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية البند رقم 3 من القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية كما يلي: حددت المادة الثانية من القانون رقم 68 لسنة 2015 شروط إصدار وتجديد ترخيص مزاوله مهنة استخدام العمالة المنزلية من الخارج، ومن هذه الشروط ما ورد في البند الثالث من المادة الثانية بالنص التالي: ان يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة وان يكون لائقاً صحياً بالاً تكون لديه اعاقسة تعجزه عن العمل، بمعنى انه يجب ان يكون طالب الترخيص لمزاوله مهنة استخدام العمالة المنزلية من الخارج حاصل على شهادة الثانوية العامة.

وتقدم مجموعة من اصحاب المصلحة القانونية بظعن بعدم دستورية تلك الفقرة في الشق المتعلق بشرط الحصول على شهادة الثانوية العامة، وجاء قرار المحكمة الدستورية ان هذا الشرط لا يستند الى اساس موضوعية وانه يمس بالحق في العمل وتمييز تحكيمي منهي عنه لا يستند الى اساس موضوعية، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد 7 و 8 و 29 و 41 من الدستور ومن ثم فقد حُك القضاة بعدم دستوريته، لذا، فقد جاء الاقتراح بقانون لينسجم مع قرار المحكمة الدستورية.

رغم عدم وجود لائحة منظمة لعملية الصرف وعدم وجود قرار وزاري خاصة بها؟ ما أسباب قيام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب برفع قيمة الحصص الزائدة عن النصاب، وما مدى أحقية أعضاء الهيئة للتدريس لهذه القيمة من الحصص الزائدة؟
وكم تملغ قيمة الحصص الزائدة؟ وهل يتساوى أعضاء هيئة التدريس في المعاهد الفنية لنفس قيمة الحصص الزائدة أم يوجد اختلاف؟
كشفت بعدد وأسماء وتخصص أعضاء هيئة التدريس في المعهد العالي للفنون المسرحية، والمعهد العالي للفنون الموسيقية حتى تاريخ طرح هذا السؤال، كل على حدة.

كشفت يتضمن إجمالي عدد الطلبة في المعاهد الفنية، وفي المعهد العالي للفنون المسرحية، والمعهد العالي للفنون الموسيقية، وعدد الطلبة في كل مجموعة دراسية، للسنة الدراسية (2014-2015).
كم عدد الحصص التعليمية الأساسية لكل عضو تدريسي في كل مرحلة في المعاهد الفنية، وكيف يتم توزيع الحصص الزائدة عن النصاب على أعضاء

الحريجي يطلب من الصانع كشفاً بأسماء المقبولين كباحثين قانونيين في النيابة العامة

وجه النائب سعود الحريجي سؤالاً إلى وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع قال في مقدمته لقد نصت المادة 7 من الدستور في الباب الثاني منه على أن: العدل والحريية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. وأعطى الدستور الحق للدولة لتحقيق تكافؤ

الفرص بين المواطنين كما جاء في المادة 8 وهي: تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين. وحيث ان تتردد إلينا عملية قبول المتقدمين للعمل كباحث قانوني مبتدئ في النيابة العامة، وطالب الحريجي بإفادته بالآتي:

- 1 - كشف بأسماء المقبولين ومعدلاتهم؟
- 2 - كشف بأسماء غير المقبولين ممن تنطبق عليهم الشروط المعلن عنها مع وأسباب عدم قبولهم؟
- 3 - ما الشروط الواجب توافرها للعمل بوظيفة باحث قانوني مبتدئ والتي من خلاله تمت الموافقة على بعض المواطنين؟
- 4 - يرجى تزويدي بصورة عن قرار تشكيل لجنة اختيار المتقدمين وأسماء أعضاء لجنة الاختبار وكيفية اختيارهم؟
- 5 - هل تم قبول احد لم تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها للعمل كباحث قانوني مبتدئ؟ إن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بالأسماء التي تم استثنائها من الشروط؛ وما السنن القانوني لذلك؛ ومن المسؤول عن استثنائهم إن كان مخالفاً للوائح والقوانين؟



سعود الحريجي

الجبران يستفسر عن ضوابط «التربية» في تقديم معلومات وبيانات لجهات أجنبية

وجه النائب د.عبدالرحمن الجبران سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى قال في مقدمته: نفي الى علمي ان احد الدبلوماسيين الأجانب قد ذهب الى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في الاسبوع الخائي من شهر ديسمبر الماضي، حيث طلب من عميدة القبول والتسجيل معلومات

وتتعلق بعدد الطلاب المقيدن بالهيئة وعدد الوافدين منهم، ونسبة الإناث والذكور، وسأل أيضاً عن عدد طلاب البكالوريوس والدبلوم، وعدد الطالبات في كلية التربية الأساسية بالإضافة الى معرفة السنة التي تأسست فيها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وان عميدة القبول والتسجيل وفرت له هذه المعلومات.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

- 1 - ما صحة الواقعة المشار إليها أعلاه؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل هذا المسلك يتفق مع الاعراف الدبلوماسية والإجراءات المفروض اتباعها من قبل البعثات الدبلوماسية الأجنبية للحصول على المعلومات من الجهات الرسمية بالكويت؟
- 2 - هل قامت العميدة المسؤولة قبل تقديم هذه المعلومات للدبلوماسي الأجنبي بالرجوع للجهات العليا داخل الهيئة؟
- 3 - هل هناك ضوابط معمول بها بالوزارة لضبط وتنظيم عملية تقديم البيانات والمعلومات للجهات الأجنبية؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هذه الإجراءات ان وجدت؟
- 4 - في حالة مخالفة هذه الضوابط، ما الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها؟ وهل يشمل ذلك إخطار وزارة الخارجية، والتحقيق مع عميدة القبول والتسجيل؟



د.عبدالرحمن الجبران

هذه المرة، صحتك هي وجهتنا!

صحتك هي أغلى وأمن ما تملك. وتركيا هي أفضل مكان لتلقي اجود عناية طبية. سافر الى تركيا مع الطيران الأفضل في أوروبا، تمتع بتجربة طيران لن تنسى، واحصل على خصم 50% على أجرة النقل.

لاستفادة من هذا الخصم، عليك تقديم المستندات والوثائق المطلوبة الى مكتب للخطوط الجوية التركية في مدينتك، ويسري هذا العرض على زراعة الشعر، التجميل الطبي، الاستجمام والصحة العامة، طب الأسنان، والعلاج الحراري. لمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بمكاتب الخطوط الجوية التركية. تستمر هذه الحملة لمدة 3 أشهر من تاريخ انطلاق أول رحلة لها. تطبق الشروط والأحكام.

هذا العرض صالح ابتداءً من 01-01-2016.

TURKISH AIRLINES
وسع حدود عالمك